فلا ينافي اجتماعهما اذ الاتحاد في اللفظ والجنس قد يجتمعان وما افاده
كلامه من اشتراط الاتحاد اما في الجنس او اللفظ بخلافه اطلاق الشا
الشارحين للنظم وكلام الش في الحاصل الاتي يقتضي ان الجمهور لم يعتبروا
الاتحاد في الجنس فكان الانسب ان يقول هنا وجنسه سوا
اتحد اللفظ او لا قوله ومثال ما اتحد الخ لا يخفي ان قوله ومثال
لا يليق بمزج الكلام لقول المص كجا بكاف التمثيل قوله كجا زيد
واتي عمرو الخ قال اللقاني مثال المجرور مررت بزيد وجزت علي
عمرو والكريمين مثل به ابن عقيل وفيه نظر وجاورت عمرا
المرادي قوله والعمل واللفظ قال الزرقاني قصد الش بذلك اللفظ
والجنس ما يشمله كلام الموضح وظاهر كلامه ان العاملين في
الاول متفقان في الجنس وفيه نظر قوله من جهة واحدة قال
الزرقاني احترازا مما لو توجه عاملان علي معمول واحد من
جهتين كاضافة المصدر الي فاعله ومفعوله تنزيلا لتغاير
الجهتين منزلة تغاير الذاتين فكان هنا عاملين قوله كرايت
زيدا ومررت بعمرو قال الزرقاني وجه اختلافهما في المعني
ان الرؤية غير المرور فانها قد تحصل من غيره ووجه اختلافهما
في العمل ان الاول عامل في اللفظ والثاني غير عامل فيه قوله كمررت
بزيد ولقيت عمرا قال الزرقاني وجه اختلاف العمل ما تقدم
واما معني العاملين فواحد لان المرور هو اللقي قوله ان يختلف
المعني فقط قال الزرقاني اي ان يختلف معني العاملين فقط
ولا يختلف عملهما ووجه عدم الاختلاف هنا ان كلا من العاملين

عامل

عامل الرفع فالتمثيل بالنسبة اليه فقط واما غير المرفوع فالعمل فيه مختلف
لا تعدم فصل قوله حقيقة او ادعاء قال الزرقاني قال المص في شرح
القطر اما الاول فمشهور واما الثاني فنص عليه س في كتابه فقال
وقد يجوز ان تقول مررت بقومك الكرام يعني بالنصب او الرفع
اذا جعلت المخاطب كانه قد عرفهم ثم قال نزلتهم هذه المنزلة
وان كان لم تعرفهم انتهي واعلم انه يوخذ من قول الش وكان المنعوت
معلوما ان الكلام في المنعوت المعرفة فان نعت النكرة اذا لم يتكرر لم
يجز قطعه اختيارا الا النعت الاول عند التكرار قوله ما لم يكن
لمجرد الخ بقي صورتان ذكرهما المنكت اذا كان خاصا بمن جري عليه
واذا بني المتكلم كلامه علي ذكر الصفة وقال الزرقاني ان قوله
ما لم يكن لمجرد التوكيد ظاهره ان هذا القيد بالنسبة لما اذا لم
يتكرر النعوت فقط مع انه معتبر اتحدت النعوت او تكررت
ولذلك قيد الشيخ اللقاني كلام المص الاتي بهذا القيد قوله
او جاريا علي مشار عليه قال الدنوشري لو قال علي مشار به لكان
حسنا لانه هي عبارة المرادي قوله فان تعين مسماه خالف ترتيب
الناظم لان مفهوم تعين مسمي المنعوت وجودي مقدم علي عدمه
قوله اذا كان الموصوف يشاركه في اسمه ثلاثة الخ قال اللقاني فان
قلت اذا لم يكن الا واحد يشاركه في اسمه ووصفيه الاولين اي التي ... رة
والفقه فهل يكون من هذا القبيل قلت اما قبل التكلم به فللمتكلم ان ياتي
بالاخير اولا للتوضيح ثم في الباقيين الاوجه الثلاثة واما بعد التكلم
بذلك علي الترتيب المذكور في الشرح فيتعين فيها كلها الاتباع لان

Copyright © King Saud University